



السيد الأستاذ الدكتور /  
رئيس الجامعة

تمة طبية وبعر،،

اتشرف بالإفادة بأن المجلس الأعلى للجامعات ناقش بجلسته بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٦ موضوع التأمين  
الصحي لطلاب الجامعات المصرية .  
وقرر المجلس ما يلي:

١. التأكيد على قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ والمتضمن ان يكون  
علاج الطلاب والعاملين والموظفين وأعضاء هيئة أعضاء التدريس والهيئة المعاونة في أي مستشفى  
جامعي على مستوي الجمهورية غير التابعين لها بسعر التكلفة وتحمل الجامعة المنتمي اليها الطالب او  
العامل او الموظف او عضو هيئة التدريس او الهيئة المعاونة هذه التكلفة ولا يسري ذلك على مستشفى  
قصر العيني الجديد (الفرنساوي) ومستشفى جامعة عين شمس التخصصي.
٢. فيما يتعلق بعرض السيد أ.د/ خالد عبد الغفار - نائب رئيس الوزراء ووزير الصحة والسكان- بشأن مقترح  
تغطية طلاب الجامعات والمعاهد التعليمية بمظلة التأمين الصحي وتحديد رسم الاشتراك لهم بقيمة ١٢٠  
جنية يتحملها الطالب. فقد قرر المجلس اعتماد التقرير المقدم من السيد أ.د/ منصور حسن (رئيس جامعة  
بنى سويف) ورئيس اللجنة المعنية في هذا الشأن، والمتضمن ما يلي:

أولاً: المادة ١١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تنص على انه "ينشأ في كل جامعة جهاز  
خاص بالشئون الطبية يتولى رعاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الجامعة وتعتبر مستشفيات طلاب  
الجامعة وحدة من وحدات هذا الجهاز ويكون له لائحة تنظم شئونه ويعتمدها مجلس الجامعة.  
في ضوء هذا النص فقد قامت الجامعات المصرية بإنشاء إدارات طبية تتولى الرعاية الصحية  
لطلاب الجامعة وتوفير لهم العلاج اللازم ويوجد بالعديد من الجامعات المصرية مستشفيات طلبة  
لعلاج الطلاب باعتبارها وحدة من وحدات الإدارة الطبية فضلاً عن وجود المستشفيات الجامعية  
التعليمية التي يمكن لها علاج الطالب بالنسبة للجامعات التي لا يوجد بها مستشفيات طلبة ومعنى هذا  
أن الجامعة في الوقت الراهن تتكفل بعلاج الطلاب وفقاً للوائح الداخلية للإدارة الطبية ووحدات  
الرعاية الصحية.

ثانياً: المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالتأمين الصحي على الطلاب -لا يشمل  
طلاب الجامعات- حيث تنص المادة المذكورة على أنه ينشأ نظام التأمين الصحي على الطلاب وفقاً  
لأحكام هذا القانون ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- اطفال رياض الأطفال ٢- طلاب مراحل  
التعليم الأساسي ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفني ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس  
سنوات ٥- طلاب المدارس التجريبية التحضيرية للمعلمين ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف  
المراحل والمستويات ٧- طلاب المعاهد الأزهرية.  
ومعنى هذا أن طلاب الجامعات ليسوا من الفئات التي يشملها نظام التأمين الصحي على الطلاب .



ثالثاً: فضلاً عن ذلك فإن قانون التأمين الصحي الشامل رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ تنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه يعمل في شأن نظام التأمين الصحي الشامل بأحكام القانون المرافق وتسري أحكامه الزامياً على جميع المواطنين المقيمين داخل جمهورية مصر العربية واختياري على المصريين العاملين بالخارج وكذلك المقيمين مع أسرهم بالخارج كما تنص المادة الثالثة من هذا القانون على أن تسري أحكام القانون المرافق تدريجياً على المحافظات استرشاداً بالمراحل المبينة بالجدول رقم (٥) المرافق.

ومعنى هذا أن نظام التأمين الصحي الشامل في مراحل لاحقة سيشمل أيضاً جميع الطلاب بما فيهم طلاب الجامعات المصرية باعتبارهم طبقاً لنص المادة الأولى من المواطنين المقيمين داخل جمهورية مصر العربية.

رابعاً: نظراً إلى أن الطلاب يعالجون وفقاً للمادة ١١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بمستشفيات الطلبة والمستشفيات الجامعية التعليمية بدون مقابل في ضوء هذا النص لذلك من غير الملازم إلزام الطلاب بدفع مبلغ ١٢٠ جنيه لتغطية التأمين الصحي لهم خاصة وأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لا تفرض عليهم أية رسوم مقابل العلاج بمستشفيات الطلبة والمستشفيات الجامعية.

خلاصة القول أن هذا النظام إذا كان من الملازم تطبيقه على الطلاب في المراحل التعليمية الأولى ومراحل التعليم قبل الجامعي فإن من غير الملازم تطبيقه على طلاب الجامعات في ضوء نص المادة ١١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ونص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب وفي ضوء المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التأمين الصحي الشامل.

٣. تشكل لجنة من كل من السادة:

أ.د/ عبدالعزيز حسانتين قنصوة	رئيس جامعة الاسكندرية	(رئيساً)
أ.د/ شريف حلمي خاطر	رئيس جامعة المنصورة	
أ.د/ شريف يوسف صالح	رئيس جامعة بورسعيد	
أ.د/ محمد سامي عبدالصديق	رئيس جامعة القاهرة	

وذلك لإعداد دراسة لإنشاء وتأسيس شركة تحت مظلة المجلس الأعلى للجامعات للتأمين الصحي لطلاب الجامعات المصرية وتضع آليات تنفيذ إنشاء هذه الشركة خاصة من الناحية القانونية والمالية والإدارية.

حرم تفصيلاً بقبول فائق للاعتراف والتقدير...